

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية باليرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	سنة	
	ستة أشهر			
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	200 درهم	نشرة مداولات مجلس النواب.....
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	200 درهم	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	300 درهم	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك القرارات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	الحسابات الجارية الدائنة للشركاء . - السعر الأقصى للفوائد
	القابلة للخصم خلال سنة 2013.
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1408.13 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1434 (25 أبريل 2013) بتحديد السعر الأقصى خلال سنة 2013 للفوائد
4198	القابلة للخصم الناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء.....

فهرست

نصوص عامة

صفحة	نحو خاص
	إقليم الفحص . - النجزة . - نزع ملكية قطع أرضية .
	مرسوم رقم 2.12.778 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين طنجة وميناء واد الرمل (قطع 1/3) من ن.ك 9+000 إلى ن.ك 13+500 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص . - النجزة بولاية جهة طنجة . - تطوان .
4199

صفحة

4196	معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية . . . إحداث . ظهير شريف رقم 1.13.50 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية .
	قائمة تحاليل التوجيه السريري التي يمكن إنجازها من لدن صيادلة الصيدليات .
4198	قرار لوزير الصحة رقم 1131.13 صادر في 21 من جمادى الأولي 1434 (2 أبريل 2013) بتحديد قائمة تحاليل التوجيه السريري التي يمكن إنجازها من لدن صيادلة الصيدليات .

المادة 4

لا تضمن الأوقاف العامة للمشتري التشویش المادي الذي يقع وقت الاستغلال وتنفيذ العقد من طرف الغير بدون أن يدعي أي حق على المواد محل البيع. كما لا تضمن له التعرض القانوني الذي يقع من الدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من أشخاص القانون العام بسبب عدم احترامه القوانين والنظم الجاري بها العمل أو إخلاله بالالتزامات الواردة في هذا الدفتر.

المادة 5

تنتقل ملكية مواد المقالع إلى المشتري من تاريخ انعقاد العقد، ويعتبر ابتداء من هذا التاريخ الحارس لها والمسؤول عن جميع الواقع بالملع والأضرار الناتجة عنها.

المادة 6

يضمن مشتري مواد المقالع تطبيق الأحكام المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمقالع، ويتعين عليه، لهذه الغاية، استصدار الرخص وإنجاز الدراسات واتخاذ الإجراءات التي يستلزمها لتنفيذ عقد البيع، ولا تتحمل إدارة الأوقاف أي مسؤولية عن إخلاله بهذا الالتزام.

الباب الثاني**كيفية تعين مواد المقالع محل البيع****المادة 7**

تعين مواد المقالع محل البيع عن طريق تحديد موقع المقلع وحدوده، وبيان نوع المادة أو صنفها وكميتها خاما بالметр المكعب.

يبين موقع المقلع بواسطة تصميم يعد من طرف مهندس مساح، يتضمن لائحة إحداثيات الحدود، والمسلك الذي يربط المقلع بأقرب طريق عمومية، وعلامات التشير التي يتعين وضعها على كل من المسارك والطريق العمومية.

المادة 8

تدرج البيانات المتعلقة بتعيين مواد المقالع، وفق الطريقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، في كل من :

- الإعلان عن السمسرة أو طلب عروض بيع مواد المقالع :
- محضر إجراء السمسرة أو فتح العروض :
- العقد البرم مع المشتري.

المادة 9

لا تضمن الأوقاف العامة أي نقص في مواد المقالع الموجودة في الكمية الخام المبيعة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه من حيث الكم والنوع والصنف والجودة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 535.13 مصادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) في شأن تحديد كيفيات بيع مواد المقالع العائد للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربى الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادتين 76 و 129 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفيات بيع مواد المقالع العائد للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة كما هو مبين بدفتر الشروط الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

*

للتقرير شروط بيع مواد المقالع العائد للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة**الباب الأول****شروط عامة****المادة الأولى**

تابع مواد المقالع العائد للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة 2

تطبق الكيفيات والشروط المضمنة في هذا الدفتر على مختلف أصناف ومواد المقالع العائد للأوقاف العامة أو الأوقاف المشتركة، باستثناء مادة الملح التي تستخرج عن طريق التجفيف.

المادة 3

يجري بيع مواد المقالع عن طريق السمسرة أو طلب العروض وفق الأحكام المتعلقة بالموضوع المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربى الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقه، ويعتبر مشتري هذه المواد، بمشاركة في إجراءات بيعها، عالماً بموقعها ومطلاعاً على وضعيتها ونوعها أو صنفها وكميتها وكل الخصائص المميزة لها.

- تهيئ مسلك خاص صالح لرور الشاحنات، مع الالتزام بضيانته
بصفة منتظمة :

- وضع علامات التشير على جهتي الطريق العمومية على مسافة
300 متر و 150 متر و 80 متر من مدخل المقلع، وكذا علامة "قف"
على مسلك المقلع عند نقطة الوصول إلى الطريق العمومية :

- تجهيز المقلع بميزان يتوفّر على إمكانية إصدار وصل شحن مواد
المقلع بكيفية أوتوماتيكية، وتضمّين هذا الوصل اسم المقلع وتاريخ
واسعة الشحن، والرقم التسلسلي للشحن، ورقم تسجيل الشاحنة ;
- تجهيز مكتب للأعون المكلفين بمراقبة تطبيق القوانين والأنظمة
الجاري بها العمل في مجال استغلال المقالع.

المادة 16

يعين على المشتري، تحت طائلة فسخ العقد المبرم معه وإفراغ المقلع
مع التعويض، الالتزام بالمتطلبات الواردة في هذا العقد المتعلقة بما يلي :

- عدم تجاوز المساحة والعمق المحددين لاستخراج المواد ؛
- عدم تجاوز الكمية المبيعة ؛
- احترام المدة المحددة لاستخراج المواد المبيعة من المقلع ؛
- احترام الشروط المقررة لاستعمال المتفجرات.

المادة 17

يلتزم المشتري بـ :

- مسلك سجل خاص بالمقلع، مرقم الصفحات، تسجل فيه الكميات
اليومية التي تستخرج من المقلع ؛
- تسليم أصحاب الشاحنات التي تنقل المواد المبيعة، عند مغادرتها
المقلع، وصلاً خاصاً بشحن المواد، يحمل تاريخ الشحن ورقمه
التسلسلي.

الباب الخامس**الالتزامات مختلفة****المادة 18**

يعين على المشتري تهيئ المقلع، في نهاية مدة العقد، وفق الطرق
المقررة لتهيئة المقالع التابعة للدولة.

المادة 19

- يلتزم المشتري، في تنفيذه للعقد، بما يلي :
- تشغيل أجزاء ومستخدمين طبق القوانين والأنظمة الجاري بها
العمل في مجال الشغل ؛

المادة 10

لا يحق للمشتري المطالبة، للأسباب المنصوص عليها في المادة 9
أعلاه، بفسخ العقد أو التخفيف من الثمن.

الباب الثالث**الشروط المالية****المادة 11**

يؤدي المشتري، إضافة إلى الثمن والصوائر ومبلغ ضمان الوفاء
بنتائج السمسرة أو مبلغ ضمان الوفاء بالأداء، مبلغ ضمان لقاء الوفاء
بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 18 و 20 بعده.

المادة 12

يلتزم المشتري بأداء واجب التسجيل والتنبّر والإتاوات والرسوم
المستحقة للجماعات الترابية.

المادة 13

يت Helm المشتري نفقات ومصاريف :

- استخراج المواد المبيعة من المقلع ؛
- إخلائها من المقلع أو نقلها خارجه.

الباب الرابع**الشروط الثالثة****المادة 14**

يعين أن تجرى عملية الاستغلال بعناية، ووفق الطرق المتبعة
أو المقررة لاستغلال المقالع، وبعد إنجاز الدراسات واستصدار الرخص
والتصاريح واتخاذ كل الإجراءات التي يستوجبها القانون لاستغلال
المقلع، بما في ذلك إجراءات المحافظة على البيئة.

المادة 15

يعين على مشتري مواد المقالع، وقبل شروعه في استخراجهما، القيام
بما يلي :

- وضع أنصاب من الخرسانة، تحت الإشراف التقني لهندس مساح
طبوغرافي مقيد بجدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين،
على كل جوانب المقلع، ومن جميع الجهات، مع تحديد إحداثياتها
الطبوغرافية، على الألا تزيد المسافة الفاصلة بين بعضها البعض عن
عشرين (20) متراً ؟

- وضع لوحة في مدخل المقلع، تحمل هوية مشتري مواد المقلع، ورقم
وصل التصريح بفتح المقلع ؛
- إحاطة المقلع بسياج لمنع ولوج الحيوانات والأشخاص الغرباء إلى
المقلع ؛

الجريدة الرسمية

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جبرون أو عاقه هائق ناب عنه السيد عبد الله ادبيو، رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بمراكش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن حداد.

قرار لوزير السياحة رقم 1424.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتفويض الإيمضاء

وزير السياحة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.16 الصادر في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز فطواك، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الجنوبية بأكادير، الإيمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق الخاصة بالموظفين والأعون التابعين للمندوبيّة الجهوية للسياحة بأكادير وكذا المندوبية الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمهاميات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز فطواك أو عاقه هائق ناب عنه السيد سعيد ضريف، رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبيّة الجهوية للسياحة بأكادير.

- إبرام عقد تأمين ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ العقد المتعلقة بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدموه أو بالأضرار التي قد تلحق بالغير ؛

- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان سلامة المستخدمين ؛

- السماح للأعون المكلفين بالمراقبة بولوج المقلع والاطلاع على الوثائق المهنية الضرورية لإنجاز عمليات المراقبة.

المادة 20

يرجع المشتري، في نهاية مدة العقد، المقلع إلى الأوقاف العامة، خالياً من جميع شواغله، تحت طائلة دفع تعويض، يحدد في العقد المبرم معه.

المادة 21

لا ترجع الضمانة المشار إليها في المادة 11 أعلاه إلا بعد تحققصالح الخارجية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 18 و 20 أعلاه.

قرار لوزير السياحة رقم 1423.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتفويض الإيمضاء

وزير السياحة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.16 الصادر في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جبرون، المندوب الجهوي للسياحة لمنطقة تانسيفت بمراكش، الإيمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق الخاصة بالموظفين والأعون التابعين للمندوبيّة الجهوية براكش وكذا المندوبية الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمهاميات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.